

## شرح كتاب الجهاد من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 01

محمد بن صالح العثيمين

يقول ومن عجز عن ومن عجز عن عمارة ارضه اجبر على اجارتها او رفع يده عنها هذا رجل من الناس اقتطع ارضا من من الارض الخرجية يريد ان يزرعها يعني جاء لولي الامر وقال اعطي من هذه الارض الخرجية مساحته كيلو مترلا يريد ان يزرعها - 00:00:00  
فالامام يجب عليه ان يعطيه لان هذا من مصلحة المسلمين. اذ سيعود الدخل هذا الى ائمان المسلمين اخذها ثم عجز عن عمارتها نقول له يجب عليك احد امررين اما ان ترفع يدك ليأخذها غيرك - 00:00:35

وما ان تؤجرها لمن ارادها؟ لانه اذا عجز عن العمارة وبقيت ارضا ببيظاء واردا ان ان نطالب بالخارج من اين نحن يضيع حق المسلمين فنقول اما ان تعمراها واما ان تؤجرها - 00:00:57

وهل يعطى مهلة نعم يعطى مهلة لو قال امهلوني شهرا فاننا نعطيه مهلة شهر بشرط ان لا يفوت وقت الزرع فان كان ان طلب مهلة يفوت بها زراعها لم نعطي - 00:01:23

لأنه اذا فات الزرع ثم قابل الان ما استطيع ازرع لانه فات الزرع له وقت معروف فما حجتنا عليه ذهب موسم الزرع المهم انه اذا طلب منا مهلة اعطيته مهلة - 00:01:41

انتم تصورون المسألة ولا ؟ ما ادرى انتم فلاحين الظاهر. فاهمين زين؟ اي جاء رجل وقال لولي الامر قال اعطي ارضا خرجية اريد اعطي قطعة ارض اريد ان ازرعها في ارض خرجية - 00:02:06

قال طيب هذا قدر له ارضا واعطاه اياه بناء على انه يريد ان يزرعه. لكن الرجل عجز عن تركها ماذا نقول اما ان تؤجرها او ترفع يدك عنها - 00:02:23

قال امهلوني انظر في ان قلنا لا بأس منه يزكي لكن ننهله مدة لا يفوت بها موسم الزرع يعني مثلا لو بقي على البث في الارض وزراعها لو بقي شهر - 00:02:42

وقال ان نوني شهرين. ماذا نقول ؟ لا. لأنه اذا امرناه شهرين فات الموسم. ولم تزرع نمهلك خمسة عشر يوما يمهلك عشرين يوما يمهلك شهرلا بأس. اذا طلب اكتر قلنا لا اذا كان ماء اذا كنت لا تستطيع ان تدرك زراعها الا بعد - 00:02:58

الشهرين فرفع يده لثلا تتعطل الارض ثم يتتعطل خراجها. طيب قال ويجري فيها الميراث يجري فيها اي فئة ايش؟ في الارض الخرجية يجري فيها الميراث فاذا مات انسان قد استولى على ارض الخرجية عن عن ورثه. انت قلت الارض بخارجها الى الورثة - 00:03:21

واطن سعود ما فهم المسألة طيب اذا قال الورثة لا نريد ما دام قد ضرب عليها اخرج فنحن لا نريدها ماذا نقول اهلا وسهلا ارفعوا ايديكم عنها. نعطيها اناس اخرين - 00:03:57

ما نجبرهم لان الذي التزم بها هو الاول ابوه هؤلاء مورثهم على الاصح اعم طيب يقول وما اخذ من مال مشرك كجزية ما اخذ من مال المشرك يعني او غيره من لا يدين بالاسلام - 00:04:26

ايش ما انتهى الوقت ما اخذ من مال المشرك المراد بذلك من لا يدين بالاسلام سواء كان يهوديا او نصراويا او وثنيا او غير ذلك المهم انه هو كافر لا دين الاسلام - 00:04:51

كجزية التمثيل بالجزية وما عطف عليها يدل على انه اخذ بغير قتال وذلك ان ما اخذ من مال الكفار بالقتال فهو غنيمة كما سبق لكن هذا اخذ بغير قتال كجزية وهي ما يضع على من - 00:05:10

على افراد اهل الذمة من يهود ونصارى وغيرهم على القول الراجح وكذلك ايضا الخراج ما هو خراج المال المضروب على الارض  
الخارجية التي غنمتم ثم وقفت على المسلمين وعشر العشر - 00:05:34

يؤخذ من كل كافر اتجر الى بلاد الاسلام انتبهوا كالكافر يوري التجارة على بلاد الاسلام يؤخذ منه العشر ان كان حربيا اخذنا منه  
العشب. ان كان ذميا اخذ منه نصف العشر - 00:05:58

حق لنا ما هو هذا ليس هذا بمكبس حق لنا نحن مسلمين لانه اذا اوردت التجارة اليها من المستفيد؟ هو هو المستفيد اولا هو. فنأخذ  
منه العشر ان كان حربيا لكن كيف بيكون حربي ويورد علينا تجارة - 00:06:20

ه؟ يكون مستأمن. يكون مستأمن لانه يجوز ان يطلب الامان ليدخل التجارة ويبيعه ويمشي فهذا حربي اخذ الامان. اما لو كان حربيا  
دخل بغير امان ايش نعمل فيه؟ نأخذه هو وماله. نعم؟ لانه حربي - 00:06:43

لكن اذا كان حربي اذا كان حربيا طلب الامان دخل طلب الامانة ودخل بامان نقول نأخذ عليك العشر عش التجارة عرفتم؟ اذا كان اللي  
معه يساوي عشرة الاف نأخذ ما يساوي الفا. اما اذا كان ذي النيا فهو نصف العشر - 00:07:06

لان الذي له شيء من الحق وان كان مسلما لا نأخذ شيء. اذا الناس ثلاثة اقسام ذمة وحرب ومسلم. الذي نأخذ منه نصف العشر. يعني  
واحد في العشرين وال Herb نأخذ منه عشرة كاملا يعني واحد في من عشرة - 00:07:26

والذمي لا يحل لنا ان نأخذ منه شيئا. المسلم المسلم نعم. والمسلم لا يحل لنا ان نأخذ منه شيئا لانه محترم بماله ونفسه الان جاء  
السؤال يا كمال ها العشر - 00:07:53

ايش؟ لا بامان تفعل بامان. اوردنا هذا السؤال واجبنا عنه. قلنا كيف يدخلوا حربي؟ ان دخلوا حربي بدون امانة اخذناه كله بامان  
سأخذ منه العذر. سؤال. يا شيخ اه ذكرتم بارك الله فيكم واوضحتمها ولكن ما فهمتها - 00:08:17

وهي اذا كان يعني الارض الخارجية كانت لاحد ولم يدفع القرار مدة خمس سنوات متر. ثم عجز فهو لغيره فهل المال الخمس سنوات  
ما له خمس سنوات؟ نعم على غيره من لا ينام على اول ما - 00:08:37

طيب اذا لم يستطع ليس عليه شيء قد نقول القائم على ولاية الارض اذا كان مفروطا فربما نظمنه اياه الذي يجري الخارج يفرط يرى  
هذا لكنه قريب من له ولا صاحب له يتترك نرممه - 00:08:57

اما اذا لم يكن امرك ذلك كل سنة نرجو ان يكون هذا قادرا هذا لا شيء عليه لا لا ما يستطيع هذا هذا ما استطاع ما يستطيع نعم مع  
القدرة - 00:09:21

ايه هو على كل حالولي الامر لا بد ان ينظر هل من مصلحة المسلمين ان تدخل اموال هذا الرجل الى المسلمين ليتبعوا بها؟ افرض  
ان يهرب يهرب سلاح المسلمين يقاتلون به عدوهم - 00:09:46

هذا فيه مصلحة لهذا يوجد الان اناس كروات وصلب يهربون السلاح للمسلمين. ليش؟ لانهم ياخذون المسلمين الاصطلاح باكثر  
قيمة كبيرة فهذا مهي مصلحة لنا. نعم فقلت له يا شيخ - 00:10:07

نعم طيب نأخذ ماله الى بيت مال المسلمين هذا عاد اذا كان على وجه الغنيمة كما لو كان بقتال هو غني والا ففي لبيت من المسلمين.  
او لمن اخذه اذا اخذه على وجه شرعى - 00:10:28

نعم. دخل الامام ان يزيد عن العشر هذا يبني على انه هل ما رتبه الخلفاء الراشدون في هذه المسألة هل وسنة او حكم القضاء  
مؤقت. ان قلنا بالاول فالجلس الاعلان النزيف. وان قلنا بالثاني هل الامام ان يزيد وينقص ايضا - 00:10:54

والله اللي يظهر لي ان هالمسائل هذي اذا لم تكون صادرة من النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انها من من امور القضاء الوقتى  
يعنى الذي رأى الخلفاء في ذلك الوقت انها انسى. نعم - 00:11:20

نعم لم يستطع نعم سمعتم؟ يقول اذا اذا فسد الزرع في الارض الخارجية فهل يسقط اخراجه؟ يقول لا يسقط لا يسقط كالاجير الا  
على قول من يقول وهو الاسلام ان الجوائز تعتبر حتى في مثل هذه الحال - 00:11:38

وانه وانه يقدر النقص الشيخ اسامه يرى ان الجوارح لا تختص بالثمار اي نعم على على اذا قلنا لا تسقط يؤخذ منه. يؤخذ من نفس

التمرة. لا يؤخذ من من الرجل لأن الخالد دراهم مطلوبة. دراهم - 00:12:09

المطلوبة في ذمة صاحب القبر. شيخ؟ نعم. أي انسان يخرج اليها بالتجارة سواء او حظي او مسلم يغلبون عليها السمك الجمارك. حتى لو كانت الجمال الشخصي. فهل هذا جائز؟ جائز لمن؟ للدولة. لم يطبق عليها - 00:12:30

ما ذكرناه على جمال؟ ذكرناها قريبا. السياسة الشرعية لا من غير السياسة هنا لكن الان ذكرناه المسلم قلنا المسلم لا يجوز ان يؤخذ من ماله شيء. والذي يؤخذ نصف العشر - 00:12:52

لا لا يتوجه ويصبر. يتوجه ويصبر على يرفع السلعة ما وش ماذا يصنع تصرف الولاة لكن بالنسبة للمأخذة منه ماذا يصنع؟ النبي عليه الصلاة والسلام قال اصبر وان ضرب ظهرك واخذ مالك. اي نعم. شيخ. نعم. بارك الله فيك. في نسخة - 00:13:12

وما اخذ من مال مشرك بغير قتال ايه هنا ذكرنا هذا قلنا قولك جزية هذا التمثيل للتقييد يعني بغير قتال. متن ما هي عندك؟ يمكن شرح لا عندي لا شرف ولا ما هي عندي لا شرع ولا لا - 00:13:42

التمثيل يدل على ذلك. احسن الله اليكم. قروض الصندوق العقاري. هل هي مثل الصبرة؟ بحيث ان الذي اقترط اذا هلك ينتقل القرض ويكون في ذمة الورثة او انه تبقى في اي نعم. الصندوق العقاري اذا كان الميت قد اوفى ما عليه من الاقساط - 00:14:12

الذى حل قبل موته. نعم. فالباقي يتعلق بالموت والمرأة نعم. ما هي الصغرى في عرف الفقهاء ما قرأته في كتب الشريعة كتاب البيع وبين مستواك انت الصبر عند الفقهاء الكومة من الطعام. كومة من اه البر كومة من التمر. العبيد - 00:14:32

تسمى شبرا لكن عندنا بلغتنا نحن هنا في القصيم الصغرى بمعنى الحكورة في الحجاز او الفكر اتعرف الحكر؟ لا حول ولا قوة الا بالله. الحكر ان تؤجر الارض اجرة دائمة - 00:15:12

كل سنة بمئة ريال. طبعا المستأجر منافعها والمؤجر يملك اصلها. بحيث لو مثلا تمت المدة ترجع للمؤجر. ويقال ان بعض الناس عندنا تصبر اه تصبر بيتك خمس مئة سنة خمس مئة سنة فلما اراد الشيخ ان يكتب بينهما وكان الشيخ هو - 00:15:32

قال المستعجل للمتصبر يا شيخ ما ما تكتفي. انا اريد الف سنة. قال يكفي يا ابن الحال قال ما تكتفي باكر يطلعون عيالي بالشارع اذا تمت المدة. فقال له الشيخ اذا طلعوا اولادك للشارع - 00:16:08

بعد خمس مئة سنة فانا عندك التحاكم عندي نعم بارك الله فيكم على هذه الارض. الخرزية؟ اي نعم. يجوز تبني مبني ويأخذوا منه خلاص. اي نعم. الالخراج على صاحب البيت - 00:16:31

شيخ الفراج هل هو مختص بالارض البيضاء او المعمورة؟ المؤلف مطلق العرض - 00:17:01